

الآليات الوطنية لحماية وتعزيز

حقوق الإنسان

ورقة عمل

مقدمة في الجلسات الحوارية حول

التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان

إعداد

الأستاذة / رانيا فؤاد

الخبير القانوني باللجنة

الآليات الوطنية لحقوق الإنسان

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان متعددة منها الآليات الحكومية كالقضاء والبرلمان والحماية الدبلوماسية في الخارج للمواطنين ومنها الآليات غير الحكومية كمؤسسات المجتمع المدني وغيرها ومنها كذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بطبيعة قانونية خاصة وهذه الآليات سوف نتناولها بإيجاز في هذه الورقة وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: البرلمان ودوره في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: القضاء الوطني ودوره في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: الحماية الدبلوماسية في الخارج للمواطنين.

المبحث الرابع: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المبحث الخامس: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول

دور البرلمان في حماية الحقوق والحريات

أولاً: الدور التشريعي.

1- حق اقتراح القوانين :

دور البرلمان في سن التشريعات التي تعزز هذه الحقوق وكذلك رفض التشريعات التي تمثل انتهاك لهذه الحقوق.

2- التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان .

ثانياً: الدور الرقابي .

- ماهية الرقابة بصفة عامة :

الرقابة بصفة عامة وبدون أي تحديد لصورها تعني الأشراف والمتابعة.

ماهية الرقابة التشريعية وأنواعها:

الرقابة التشريعية هي الرقابة البرلمانية وهي التي تتم بواسطة الهيئات التشريعية وتسمى في قطر حالياً (مجلس الشورى).

والرقابة البرلمانية قد تكون رقابة سياسية وقد تكون رقابة مالية.

الرقابة السياسية للبرلمان

تتنوع وسائل الرقابة البرلمانية باختلاف الأنظمة السياسية (النظام البرلماني – النظام الرئاسي) و سنتناول أهم هذه الوسائل فيما يلي :

1- الاقتراح برغبة

من المقرر أن للبرلمان تكليف الحكومة القيام بعمل محدد أو اتخاذ خطة معينة.

نص الدستور القطري على هذه الوسيلة في المادة (108) " لمجلس الشورى

حق إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة وأن تقدر على الحكومة الأخذ

بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك وللمجلس أن يعقب مرة

واحدة على بيان الحكومة".

2- السؤال

السؤال وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة علمها أو معرفة ما تنوى الحكومة اتخاذها في مسألة بذاتها .

قد نص عليه في الدستور الحالي حيث جاءت المادة (109) من الدستور القطري على أنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى مجلس الوزراء وإلى أحد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة".

وتتبلور أهداف السؤال في الآتي :

الأول : الحصول على المعلومات والإحصائيات

وهذا مستفاد من نص المادة (109) من الدستور القطري من أن السؤال يتضمن طلب معلومات أو إحصائيات .

الثاني : الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

يمكن استخدام الأسئلة علاجاً للشكاوى المقدمة من الأفراد ضد الإدارة عن طريق أعضاء البرلمان

الثالث : استظهار مدى بلوغ الإدارة للأهداف التي تسعى إليها

3- طرح موضوع عام للمناقشة

يعتبر هذا الأسلوب في الفقه الدستوري من الأساليب الرقابية الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان ،

ولقد خلا الدستور القطري الحالي من النص على حق أعضاء مجلس الشورى طرح موضوع عام عليه للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده .

والجدير بالذكر أن لائحة مجلس الشورى الحالية تجيز للأعضاء طرح الموضوعات العامة للمناقشة وتم طرح العديد من الموضوعات منها ما قدمه عشرون عضواً بشأن ظاهرة ارتفاع إيجار العقارات بجلسة 31/10/2005م في دور الانعقاد الرابع والثلاثون.

وكذلك طلب المناقشة بشأن زيادة أسعار السلع والخدمات بجلسة 15/1/2007م في دور الانعقاد الخامس والثلاثون.

وأيضاً طلب المناقشة بشأن هروب العمالة الوافدة بجلسة 16/4/2007م بدور الانعقاد الخامس والثلاثون.

4- التحقيق البرلماني (لجان التحقيق)

التحقيق – بصفة عامة – هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظورها.

والتحقيق البرلماني هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة.

2- أنواع التحقيقات البرلمانية :

أ- التحقيق التشريعي :

هو الإجراء الذي تتخذه السلطة التشريعية لأجل وضع قواعد معينة بصورة سليمة لبحث مشروع قانون أو دراسة احد الموضوعات المهمة (لجان الاستطلاع).

ب- التحقيق الانتخابي :

ويقصد به التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضاء طعن في صحة عضويتهم حيث تتولى لجنة التحقيق استظهار مدى شرعية إجراءات انتخابهم.

ج- التحقيق السياسي :

هو ما تقوم به لجنة تقصي الحقائق أو لجنة التحقيق في شأن وضع من الأوضاع داخل أحد أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عما به من مخالفات سياسية

5- مفهوم الاستجواب

إن الاستجواب يحمل معنى المحاسبة أو المساءلة أو ينطوي على معنى محاسبة الحكومة أو احد أعضائها عن تقصير أو سوء تصرف

اتجه الدستور القطري في المادة 110 إلى توجيه الاستجوابات إلى الوزراء (الأعضاء في الحكومة) دون سواهم.

ويترتب على ذلك انه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس الوزراء ومن ثم لا يجوز طرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء في المجلس النيابي القطري

فالاستجواب يمثل ضمانه مهمة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان البرلمان ممثلاً لأفراد الأمة تمثيلاً حقيقياً وان يحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية الأفراد في هذا الشأن.

الرقابة المالية للبرلمان

لا يخفى علينا مدى أهمية المال العام ومدى تأثيره على مستوى الدولة من كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية لذا استلزم الأمر إحاطته بنوع من الحماية وتتم هذه الحماية بفرض الرقابة القانونية عليه وتتنوع طرق الرقابة على مالية الدولة فقد تكون رقابة خارجية وقد تكون رقابة داخلية ، والرقابة الأخيرة هي التي تمارسها الجهة الإدارية أو السلطة التنفيذية باعتبارها هي السلطة القائمة على مالية الدولة أما الرقابة الخارجية هي التي تتم عن طريق جهة خارجية مستقلة تكون على درجة عالية من العلم والدراية وتتميز بالكفاءة في ممارسة هذه الرقابة وقد تقوم بالرقابة الخارجية السلطة التشريعية وقد تقوم بها السلطة القضائية وذلك بخلاف الأجهزة المتخصصة لممارسة الرقابة المالية ومنها ديوان المحاسبة في قطر.

فالسلطة التشريعية : تمارس الرقابة على الأداء المالي للدولة ونعني بذلك أنها تتدخل في كافة الأمور التي تمس النواحي المالية سواء كان هذا التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهي تضع الأسس المالية التي يجب أن تلتزم بها الحكومة في أعمالها المالية حتى لا يترتب على التساهل في النفقات والمصروفات ضياع أموال الدولة .

المبحث الثاني

الحماية القضائية الوطنية لحقوق الإنسان

القضاء معنى وظيفياً بحماية حقوق الإنسان كافة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسواء كانت هذه الحقوق فردية أم جماعية ويتم تطبيقها في مواجهة الدولة أم الجماعات أم الأفراد. وتختلف النظم القانونية في الدول عند ممارسة القضاء مهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بين نظامين قضائيين هما :

أ- نظام القضاء المزدوج

نظام القضاء المزدوج هو تخصيص جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي للبت في المنازعات الإدارية أو المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة.

والجدير بالذكر أن دولة قطر قبل صدور قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 كانت تأخذ بنظام القضاء المزدوج وهو القضاء العادي والقضاء الشرعي.

ب- نظام القضاء الموحد :

يقوم هذا النظام على أساس إخضاع الخصومات كافة، سواء كانت بين الأفراد أم كانت الإدارة طرفاً فيها لجهة قضاء واحدة ، وقد سار على هذا النظام العديد من الدول ، وعلى رأسها الدول الأنجلو سكسونية

والجدير بالذكر أن دولة قطر تأخذ بنظام القضاء الموحد إلا أن المشرع القطري إعمالاً للمادة(16) من الدستور قد أصدر القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية وتم إنشاء دوائر إدارية بالمحاكم دائرة في المحكمة الابتدائية ودائرة بمحكمة الاستئناف.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

من وسائل الحماية القضائية لحقوق الإنسان ما تمارسه أجهزة القضاء في الرقابة القضائية على دستورية القوانين بما يضمن عدم مخالفة القانون للدستور.

وتعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية التي تكفل احترام القواعد الدستورية ونفاذها ، بما تضمن حماية الحقوق ، والحريات ، من أي تجاوز أو انحراف عند ممارسة السلطة التشريعية حقها في سن القوانين،

وهناك نموذجان أساسان للرقابة القضائية على دستورية القوانين :

أولهما : النموذج اللامركزي .

وثانيهما: النموذج المركزي.

وطبقاً للنموذج اللامركزي يكون لمحاكم الدولة من دون تمييز وفق قوانين الإجراءات في تلك الدول ، الحق في الفصل في دستورية القوانين ، مع احتمال تفاوت أحكام المحاكم في هذا الشأن.

أما النموذج المركزي فإن هذا الاختصاص يمنح محكمة واحدة يكون لها وحدها حق النظر في دستورية القوانين، والفصل فيها ويكون حكمها ملزماً لجميع محاكم الدولة وقطاعاتها.

وتتجلى أوجه عدم دستورية القوانين الموجبة للرقابة القضائية في ارتكاب السلطة التشريعية أعمال تؤدي في نهاية المطاف إلى الحكم بعدم دستورية ما سنته من قوانين ويمكن إيجاز أوجه عدم دستورية القوانين في الآتي:

- 1- مخالفة التشريع الدستور من حيث الشكل : ويكون ذلك عند الخروج عنه قواعد الاختصاص، وعند عدم الالتزام بالإجراءات.
- 2- مخالفة التشريع الدستور من حيث الموضوع : في حال قيام المشرع بمخالفة القيود المحددة بالدستور التي رأى المشرع أنها جديرة بالحماية الدستورية

والجدير بالذكر أن المشرع القطري إعمالاً للمادة (140) من الدستور أصدر القانون رقم (6) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الدستورية إلا أنه لم يتم إنشاء الدائرة الدستورية وتم إلغاؤه بالقانون رقم (12) لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا وهذا يعد موقفاً محموداً للمشرع القطري باستقلال القضاء الدستوري عن القضاء العادي حددت المادة (12) من القانون المشار إليه اختصاصات المحكمة الدستورية على النحو التالي:

أولاً: الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح .

ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها.

ثالثاً: الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي.

رابعاً: تفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق ، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وبذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى.

الرقابة القضائية على أحكام المحاكم

الرقابة القضائية على أحكام المحاكم كشكل من أشكال حماية حقوق الإنسان.

1- الرقابة القضائية على صحة الإجراءات:

والرقابة القضائية على صحة الإجراءات ، تعتمد على سلطة القضاء في إلغاء الإجراءات المخالف للقانون ، بما احتواه من ضمانات تكفل تطبيق المحاكمة المنصفة ، كقاعدة من قواعد حماية حقوق الإنسان ، والإلغاء يعد هو الجزاء المترتب على إجراء غير المشروع ، فيهدر آثاره القانونية ،

2-الرقابة القضائية بطريق الطعن في أحكام المحاكم:

الطعن في الأحكام هو احد وسائل الرقابة القضائية على أحكام المحاكم وأهمها ، وقد أسبغ المشرع حمايته على كل حق من الحقوق ونظم القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة بذلك ،

وقد حدد المشرع طرق معينة للطعن بالأحكام ، منها الطعن بالاستئناف ، والطعن بالنقض

دور النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان

1- في حالة القبض أو الاعتقال

- أ - أن يقوم عضو النيابة القائم بالتفتيش بالاطلاع على أوامر القبض والاعتقال .
- ب- إذا وجد عضو النيابة محبوساً أو محجوزاً بدون وجه حق أو في غير المكان المخصص لذلك يحرر على الفور محضر بالواقعة يأمر فيه بالإفراج عنه فوراً في الحالة الأولى وبالإيداع في المكان المخصص لذلك في الحالة الثانية .

2- في حالة الحبس الاحتياطي غير محدد المدة

في حالات الطوارئ يمكن للسلطة التنفيذية حبس الأشخاص لمدة غير محددة يكون للنيابة العامة التحقيق في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي تصدر وفقاً لقانون الطوارئ .

3- في التحقيق مع المتهمين .

تقوم النيابة بتوفير كافة الضمانات القانونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق حيث تمكنه الدفاع عن نفسه بواسطة محامي أو تقديم أدله براءته وإذا ثبت للنيابة عدم اقتراف المتهم للعمل المسند إليه تأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أو حفظ الشكوى وفقاً لوقائع الشكوى

4- في القيام بالتفتيش على المؤسسات العقابية وأماكن الاحتجاز .

- التحقق من انه لا يوجد شخص (محبوس) أو محجوز بغير وجه قانوني.

- عدم تشغيل مسجون لم يقضى الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المحددة فى القانون .

- عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم .

- التحقق من أن السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطرق منتظمة.

- اتخاذ ما يلزم بشأن ما يقع من مخالفات داخل السجون .

دور القضاء الجنائي

1. كفالة حق الدفاع للمتهم .
2. تطبيق قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم .
3. تطبيق الأصل في الإنسان البراءة .
4. إلقاء عبء إثبات الاتهام على النيابة العامة .

دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية

1- إلغاء القرارات الإدارية الصادرة من جهة الإدارة مشوبة بأحد عيوب القرار الإداري وهي:

أ- عيب الشكل .

ب- عيب الاختصاص

ج- عيب السبب

د- عيب أساءه السلطة (الانحراف بالسلطة)

2- القضاء بالتعويض للفرد عن الإضرار التي لحقت به من جراء القرار الإداري الذي صدر بحقه .

القرارات الإدارية التي يختص بنظرها القضاء إلغاء وتعويضاً في دولة قطر

1- القرارات الإدارية بشأن المرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين أو ذويهم .

2- القرارات الإدارية النهائية الصادرة بترقية الموظفين من الدرجة الأولى فما دونها أو إنهاء خدماتهم والقرارات التأديبية . (مادة 3 من القانون رقم 7 لسنة 2007) .

القرارات الإدارية المحصنة من رقابة القضاء في دولة قطر

1- الأوامر والمراسيم الأميرية.

2- القرارات الصادرة بموجب قانون حماية المجتمع .

3- القرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات ودخول وإقامة الأجانب وإبعادهم ونزع الملكية للمنفعة العامة .

المبحث الثالث

نظام الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية حقوق

مواطني الدولة في الخارج :

والحماية الدبلوماسية هي حق من الحقوق الثابتة للدولة ،

قانوناً وقضائياً ، تباشره متى توافرت شروط ثلاثة ، وهي :

1- شرط الجنسية :

يتمثل الشرط الأول من شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية في ضرورة توافر رابطة الجنسية بين الشخص المضرور (الأجنبي) والدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية رعاية لمصالحه .

والواقع أن تمتع الشخص المضرور بجنسية دولتين أو أكثر يعتبر من أهم المشكلات المرتبطة بمباشرة الحماية الدبلوماسية ،

بصدور حكم محكمة العدل الدولية عام 1955 في قضية نتباوم **Nottebom** الشهيرة بين ليختنشتاين وجواتيمالا ، اتجه الفقه إلى إثارة الاعتماد على ما أطلق عليه نظرية ((الجنسية الفعلية)).

2- شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية :

وتشمل سبل التظلم الداخلية الوسائل كافة التي يتيحها القانون الداخلي للدولة المدعى عليها من المحاكم عادية وإدارية بدرجاتها المختلفة ، وكافة السلطات المحلية والإدارية والتنفيذية .

إلا أن هذا المبدأ ليس مبدأ مطلقاً ، وإنما ترد عليه استثناءات يمكن معها مباشرة الدولة حماية رعاياها دبلوماسياً ، ولو لم يثبت استنفاد الشخص المضرور طرق التظلم الداخلية ، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في إغلاق الدولة المسئولة كافة سبل التظلم دون الشخص المضرور ، بدعوى أنها تحرم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة (نظرية أعمال السيادة) ، أو تقرر عدم مسئولية السلطة العامة .

- احترام القانون القائم فى دولة الإقليم : شرط الأيدي النظيفة :
ومؤدى هذا الشرط ، أنه إذا شاب مسلك الشخص الأجنبي المضرور
فى الدولة شئ يعيبه قانوناً ، فإنه لا يجوز لدولة هذا الشخص أن
تبسط يد الحماية عليه .

المبحث الرابع

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً : نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لقد تبنت الأمم المتحدة عدة معاهدات دولية بهدف تعزيز وحماية الإنسان وحرياته الأساسية وقامت بإنشاء وتطوير آليات عدة من أجل تطبيق وأعمال تلك المعاهدات.

ومن ضمن تلك الآليات نجد آلية ذات أهمية كبيرة وهي المؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وهي مؤسسات وطنية رسمية . ودائمة . هدفها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد طرحت فكرة المؤسسات الوطنية لأول مرة عام 1946م

وتتابعت التطورات وفي عام 1991م قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – أهم الجهات المعنية بحقوق الإنسان- بتنظيم ورشة عمل مع مؤسسات وطنية والدول ، والأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتكوينها والمبادئ التي تقوم عليها ، وانهقد اللقاء في باريس وعرفت المقررات التي نتجت عنه بمبادئ باريس وتم التصديق على هذه المبادئ في أكتوبر 1991م في باريس وأقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه التوصيات في مارس 1992م بالقرار رقم 54/1992م ، وكذلك فعلت الجمعية العامة المجتمعمة في 20ديسمبر 1992م .

ثانياً : دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

- 1- تعزيز وضمان التناسق بين القوانين واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفاً فيها وتعمل على تنفيذها بطريقة فعّالة .
- 2- تشجيع الدولة على التصديق على الصكوك أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.
- 3- المساهمة في إعداد التقارير التي يجب على الدولة تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها التعاهدية .

أ- نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان

ب- تقديم المشورة إلى الجهات المعنية في الدولة في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان

ويتحقق ذلك من خلال حث الدولة على التصديق والانضمام على الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأن تقدم المؤسسة الوطنية المشورة إلى الحكومة بقبول الاتفاقية وان توضح المؤسسة للحكومة على وجه الدقة طبيعة الالتزامات التي ستقع على عاتقها لدى تصديقها على صك معين تتضمن توصياتها هذه التدابير كإدخال تعديلات على السياسة المالية أو تغيير الأولويات الخاصة بالخدمات الاجتماعية وإنشاء آلية لتقديم التقارير داخل الوزارات وفيما بينها وتنفيذ برامج الايجابي وأنشطة للتوعية العامة .
مواعاة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية .

ج- تلقي الشكاوى والتحقيق بشأنها

د- المساهمة في إعداد التقارير

أن بعض الصكوك الدولية تستوجب على الدول الأطراف فيها تقديم تقارير منتظمة الى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك

ومن أبرز المواثيق الدولية التي تطلب تقديم التقارير ما يلي :

أ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

د- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

و - اتفاقية حقوق الطفل .

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع القطري قد حدد اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- 1- العمل على تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها .
- 2- تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته .
- 3- النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان وحياته ، وإن وجدت ، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتفادي وقوعها .
- 4- رصد ما قد تثيره المنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية من ملاحظات في حقوق الإنسان في الدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها .
- 5- المساهمة في إعداد التقارير التي تعدها الدولة في شأن حقوق الإنسان وحياته .
- 6- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحياته .
- 7- تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحياته .

المبحث الخامس

دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

المجتمع المدني كمكون هام ورئيسي للنظام السياسي في الدولة وبالتالي أحد الدعامات الرئيسية لضمان الحقوق والحريات المعترف بها من خلال تكوين رأي عام نشط .

وينشط المجتمع المدني ويزدهر في النظام السياسي كلما توافر المناخ الديمقراطي ، ببعديه السياسي والاجتماعي ، الذي يشجع المشاركة الشعبية من خلال حرية الرأي والتعبير والاجتماع وغيرها من حريات أساسية وضرورية لحرية الفرد حرية المجتمع .

ويقوم المجتمع المدني في هذا الإطار بدور هام في التعريف بالحقوق والحريات ومضمونها وسبل الانتصاف المتاحة للدفاع عنها سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي والمشاركة في الدفاع عن هذه الحقوق من خلال الجمعيات وغيرها من صور المشاركة الشعبية التي ينظمها القانون ،

ولقد أوضحت معاهدات حقوق الإنسان أهمية المجتمع المدني في كفالة احترام هذه الحقوق من خلال النص على الحقوق المرتبطة بتكوين هذا المجتمع وحركته ، وأكدت ذلك ، أيضاً ، الأمم المتحدة والتجمعات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، فالمواد (19، 21 ، 22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وحرية المشاركة مع الآخرين ، بما في ذلك النشاط النقابي وتنص المادتين (19 ، 20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

ونص إعلان الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة عام 1998م المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات والأساسية المعترف بها عالمياً في مادته الأولى على أنه من حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي ، وتقرر المادة الخامسة من هذا الإعلان حق الأفراد في تشكيل المنظمات غير الحكومية أو الروابط أو الجماعات والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية .

نشأه المجتمع المدني فى دولة قطر :

بدأ فى بداية السبعينات من القرن الماضي وقد تمثل آنذاك فى نادي الجسره ثم بعد ذلك توالى مؤسسات المجتمع وقد كفل المشرع القطري هذه المؤسسات بموجب القانون رقم (8) لسنة 1998 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ثم صدر حديثاً القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وكذلك المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2006م بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام

أهم مؤسسات المجتمع المدني :

1. المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والمراكز التابعة لها .
2. المركز الثقافي للطفولة .
3. جمعية ذوى الاحتياجات الخاصة .
4. جمعية المحامين .
5. جمعية المهندسين .
6. مؤسسة الشيخ عيد الخيرية .
7. دار الاتحاد الاجتماعي .